

وزارة الصحة

قرار رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقرار
بالمجلس رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب المعدل بالقرار بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ;
وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين
لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ;

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧١ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ :

قرر :

مادة ١ - يقدم طلب الكشف الطبي من المترشح لمجلس النواب المقيم في الخارج
إلى سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية المختصة مکانياً .

مادة ٢ - تحدد السفارة أو القنصلية المختصة المستشفى المعتمد لديها
التي تقوم بعمل الكشف الطبي والتحاليل المطلوبة (مرفق كشف بالإجراءات والفحوصات
الطبية المطلوبة) ، وذلك بالقدر اللازم لبيان خلو المترشح من الأمراض الذهنية والنفسية
التي تؤثر على عمله النيابي ، وأنه ليس من متعااطي المخدرات أو المسكرات .

مادة ٣ - تلتزم السفارة أو القنصلية المختصة بإعطاء المترشح شخصياً ما يفيد أنه تقدم للكشف الطبي ليقدمه ضمن مسوغات ترشحه .

مادة ٤ - يلتزم طالب الترشح بأن يؤدى المقابل المحدد من قبل المستشفى المعتمدة لدى السفارة عن الكشف والفحوصات الطبية المطلوبة .

مادة ٥ - يتم إجراء الكشف الطبي للمترشح وعمل الفحوص الازمة بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمني وصورة شخصية حديثة له .

مادة ٦ - يتم تسليم طالب الترشح نتيجة الكشف الطبي بقراط السفارة أو القنصلية المختصة بعد أن تعتمد النتيجة منها ، ليقوم بتقاديمها إلى اللجنة العليا للانتخابات قبل ميعاد غلق باب الترشح ، وعلى السفارة أو القنصلية الاحتفاظ بصورة من نتيجة الكشف بدفتر يخصص لذلك .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغي كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً في ٢٠١٥/٩/١

وزير الصحة

أ.د. عادل عدوى